الامانة العامة الدائمة

الامانة العامة لجامعة الدول العربية هي الجهاز الاداري للجامعة نصت عليه المادة الثانية عشرة من الميثاق بقولها (يكون للجامعة امانة عامة دائمة تتألف من امين عام و امناء مساعدين و عدد كافٍ من الموظفين .

و يعين مجلس الجامعة بأكثرية ثُلثي دول الجامعة الامين العام ، ويعين الامين العام بموافقة المجلس الامناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة ، ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لاعمال الامانة وشؤون الموظفين ويكون الامين العام في درجة سفير والامناء المساعدون في درجة وزراء مفوظين ويعين في ملحق لهذا الميثاق اول امين عام للجامعة) .

الامين العام لجامعة الدول العربية :

الامين العام هو اكبر موظف اداري في الجامعة العربية ويرأس الامين العام جهاز الامانة العامة ، ويعين المجلس الامين العام بموافقة ثلثي دول الجامعة بموجب المادة (12) من الميثاق ويكون بدرجة سفير .

وتكون مدة انتخاب الامين العام خمسة سنوات قابلة للتجديد بموجب المادة الثانية من النظام الداخلي للامانة العامة.

وللامين العام ينوب واحدا من مساعديه ليحل محله طيلة غيابه في حالة ما اذا طرأ ما يستوجب غياب الامين العام ، واذا ما تعذر ذلك على الامين العام جاز للمجلس ان يتولى هذه المهمة .

يؤدي الامين العام اليمين امام المجلس وقبل مباشرته لمهام عمله وعلى النحو الاتي :

يؤدي الامين العام اليمين امام المجلس وقبل مباشرته لمهام عمله وعلى النحو الاتي :

(**اقسم ان اكون مخلصا لجامعة الدول العربية وان اؤدي اعمالي بها بالذمة والشرف**)

اما عن مهام الامين العام وواجباته فقد حددها النظام الداخلي للامانة ، اذ نصت المادة الاولى منه على ان (الامين العام يتولى بأسم الجامعة تنفيذ قرارات المجلس واتخاذ الاجراءات المالية ضمن حدود الميزانية المعتمدة من المجلس)

وهو المسؤول وحده امام المجلس عن جميع اعمال الامانة العامة

.

أولا : اختصاصات الامين العام السياسية .

1. حضوره اجتماعات مجلس الجامعة والاشتراك في مناقشة الموضوعات المعروضة على المجلس .
2. تقديم تقارير او بيانات شفوية عن اية مسئلة يبحثها المجلس سواء كانت جلسات المجلس عادية او استثنائية ، ويتقدم الامين العام في الكلام عند اجتماعات المجلس حيث يكون تسلسله بعد رئيس المجلس وقبل المندوبين .

3. توجيه نظر المجلس والدول الاعضاء الى كل مايسيء الى العلاقات القائمة بين الدول الاعضاء او بينها و بين الدول الاخرى واستنادا الى المادة العشرين من النظام الداخلي للمجلس .

4. ينوب عن الجامعة العربية في حدود الميثاق وقرارات مجلس الجامعة و ميزانيتها المعتمدة من المجلس .

ثانياً : اختصاصات الامين العام الادارية

1. اعداد ميزانية الجامعة العربية .
2. تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التي يؤلفها المجلس واللجان الدائمة .
3. وضع جدول اعمال المجلس ، ويدعو لاجتماعاته ، وآلية تقدم طلبات عقد الاجتماعات الاستثنائية.
4. يشرف على وضع مضابط اجتماعات المجلس ومحاضره ، ويشرف على طبعها وتبليغها وحفظ وثائق المجلس .

5. معاونة اللجان الدائمية بمهامها ، وهو الذي يدعو هذه اللجان للاجتماع .

6. تخضع الامانة في تنظيمها ومباشرة اعمالها لاشرافه ، وهو الذي يعين الامناء المساعدين وكبار الموظفين .

7. يكون الامين العام المسؤول الاول والمباشر امام المجلس عن جميع اعمال الامانة العامة .